

هيئة الأمم المتحدة

قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية أخذت دول الحلفاء الكبيرة، وهي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (بريطانيا) والإتحاد السوفيتي والصين تفكر في إنشاء هيئة دولية جديدة تخلف جامعة جنيف، تلك الجامعة التي لم يكن اثنان قد اختلفا على أنها نظمت آخر أنفاسها ولم تعد تصلح أداة لصون الأمن والسلام في العالم. وآية أخفافها تلك الحرب العالمية الطاحنة التي استمر أوارها في عام ١٩٣٩ ولم يخمد إلا في عام ١٩٤٥.

وقد تبلور هذا التفكير في مؤتمر تقرير عقده في مدينة ديمارتن أوكرس بالقرب من واشنطن في اليوم الحادي والثلاثين من شهر أغسطس سنة ١٩٤٤، وشهده مندوبو هذه الدول الأربع الكبيرة ولت المؤتمر حتى اليوم السابع من أكتوبر ١٩٤٤ بعدما دامت أعماله قرابة أربعين يوماً، وأسفر عن وضع مقترحات لإنشاء هيئة دولية مهمتها صون الأمن والسلام الدولي.

وكتب انتهاء المؤتمر من أعماله ومن مقترحاته التمهيدية، أذاع الرئيس الراحل فرانكلين روزفلت خطاباً في يوم ٩ أكتوبر ١٩٤٤ قال فيه: إن المقترحات التي اتخذها مؤتمر ديمارتن أوكرس رفقت إلى الحكومات الأربع لبعضها توطئة لإقرارها، وأن نصوصها أذيعت على العالم حتى يتاح لكل صاحب رأي أن يبدي رأيه في هذه المقترحات. ثم تحدث الرئيس الأميركي بشيء من الأفضاضة عن أهداف هذه المؤسسة المقترحة وأقسامها العامة وأثنى بوجه خاص على المستر كوردل هل وزير الخارجية الأميركية إذ ذلك لما أبداه من جهد بذاعت له صحته في وضع دعامم السلم الدولي.

ولما رأته الحكومات الأربع الكبيرة أن مقترحات ديمارتن أوكرس صالحة لأن تكون أساساً لتناقضه لإنشاء هيئة دولية جديدة، نابت الولايات المتحدة عن زميلاتها

الثلاث في توجيهه رفيع الدعوة الى نحو خمسين دولة لتشهد مؤتمر أعانت للأمم المتحدة يعقد في مدينة سان فرانسكو الأمريكية في الخامس والعشرين من أبريل من عام ١٩٤٥ لمناقشة مقترحات ديارتن أوكن ووضع مشروع نهائي لميثاق هيئة الأمم المتحدة . وقد روعي في توجيه الدعوة اختيار البلدان التي ساهمت في قضية الحلفاء ، فلم تشارك في المؤتمر دولة من دول المحور . وقد مثل مصر في هذا المؤتمر وقد برأته معالي الدكتور عبد الحميد بدوي باشا وكان من أعضائه دولة ابراهيم عبد الهادي باشا .

عقد إذن مؤتمر سان فرانسكو ، ونوقشت فيه قرارات ديارتن أوكن فأدخلت عليها ترميمات شتى ، وانتهت أعمال المؤتمر في اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو ١٩٤٥ بعد ستين يوماً من العمل المضي ، وأضمت الوفود مشروع ميثاق هيئة الأمم ، وهو الميثاق الذي تستند إليه الهيئة اليوم في كل عمل من أعمالها .

ولص الميثاق بعد الديباجة على أن يكون قوام هيئة الأمم المتحدة ست دوائر رئيسية هي :

أولاً - جمعية عمومية . ثانياً - مجلس للأمن . ثالثاً - مجلس اقتصادي واجتماعي .

رابعاً - مجلس للصيانة . خامساً - محكمة دولية للعدل . سادساً - محكمة تارية

وستتحدث عن كل هيئة من هذه الهيئات ونبين أهدافها ووسائلها وأساليب

العمل فيها .

﴿ أولاً - الجمعية العمومية ﴾ الجمعية العمومية هي الحلقة الكبرى التي تشارك فيها جميع

الدول أهبة للسلام على قاعدة المساواة ، لا فرق بين دولة كبيرة أو دولة صغيرة ، وتتمتع جميع

الدول من أعضائها بحقوق متساوية والتزامات متساوية . ويمكن لكل دولة أن تنتدب

فيها عدداً من الممثلين في الجمعية العمومية - قد يصل الى خمسة - ولكن لا تتمتع

الدولة إلا بصوت واحد في الاقتراع شأنها شأن سائر الدول الأخرى .

وتناقض الجمعية العمومية كل ما يعرض عليها من شكاوي وكل ما له صلة بالمبادئ العامة

الخاصة بصون السلم والأمن الدولي ، كإبداء نزع السلاح ، وتنظيم التسليح ، كما أن لها أن

تقدم توصياتها الى الأعضاء أو الى مجلس الأمن أو كليهما .

والجمعية أن توجه نظر مجلس الأمن الى الحالات التي من شأنها أن تعرض سلم العالم وأمنه للخطر .

ومن مهام الجمعية إتمام التعاون الدولي في الميادين السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي، وكذلك بحث التقارير السنوية التي تقدم اليها من السكرتير العام لبيئة الأمم ومن رئيس مجلس الأمن ومن الهيئات الأخرى التابعة لها .

ومن أعمالها كذلك انتخاب أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي أما قرارات الجمعية فتؤخذ في الموضوعات الهامة بأغلبية ثلثي الحاضرين المقترعين . ولكن في الموضوعات غير الهامة تؤخذ القرارات بأغلبية بسيطة للحاضرين المقترعين .

وتعقد الجمعية العمومية دورات مادية سنوية، ويمكن دعوتها الى دورات استثنائية كلما رُئي ذلك ضرورياً . وتنتخب الجمعية رئيساً لها في كل دورة، ورئيسها في الدورة الحالية هو الدكتور هربرت اينفات وزير خارجية استراليا، ولها أن تنشئ من اللجان والمنظمات والهيئات ما تراه ضرورياً للعرض بما يمين لها من مهام .

ولكن الجمعية العمومية تنشط بدورها الى طائفة من اللجان، فهناك لجنة السياسة والأمن وهي أكبر لجان الجمعية العمومية لأنها تمثل جميع الأعضاء وتمهد الأعمال أمام الجمعية العمومية بأن تقتلها بحثاً وخصماً ومناقشة وتدقيقاً . ثم تقترح فيها وتعرض نتيجة الاقتراح على الجمعية العمومية وهي في المادة تفرده .

وهناك اللجنة التوجيهية التي من شأنها توجيه أعمال الجمعية العمومية حتى لا تشتت وتشتب وهناك اللجنة الاجتماعية والانسانية، ومهمتها مناقشة الموضوعات التي تهتم بالمشكلات الاجتماعية والانسانية مثل قضية شردي أوربا أو قضية لاجئي فلسطين وأشباههما .

وهناك لجنة المالية والميزانية ومهمتها مراعاة الشؤون المالية والاعتمادات الخاصة بكل برنامج . وما الى ذلك .

هذا عن الجمعية العمومية

﴿ ثانياً - مجلس الأمن ﴾ - يتألف مجلس الأمن الدولي من أحد عشر عضواً يمثلون إحدى عشرة دولة .

والعضوية في المجلس نوعان : فهناك أعضاء دائمون عددهم خمسة يمثلون الدول الخمس الكبيرة وهي بريطانيا وأميركا وروسيا وفرنسا والصين .

وهناك أعضاء غير دائمين يمثلون ست دول صغيرة وهم ينتخبون لدورة مداها عامان ، تسقط في نهاية كل عام عضوية ثلاثة منهم ، ويلتخب محلهم ثلاثة آخرون . ويراعى عادة في اختيار ممثلي الدول الصغيرة التوزيع الجغرافي للدول ، فينتخب ممثل عن الدول الغربية ، وآخر عن دول أميركا اللاتينية ، وثالث عن دول جنوب شرق آسيا ، ورابع عن دول شرق أوروبا ... وهكذا .

والسؤول عادة عن انتخاب أعضاء مجلس الأمن هو الجمعية العمومية ، فهي التي تنتخب أعضاء مجلس الأمن في كل عام .

أما رئاسة جلسات مجلس الأمن فتكون بالتناوب وبترتيب أحرف الهجاء لأسماء الدول فترئيس دورة الرئاسة الماضية - ومدة الدورة شهر واحد - هو محمود فوزي بك مثل مصر ، وقد خلف في منصبه الدكتور تسيانغ مندوب الصين .

وأهم عمل لمجلس الأمن هو ما ورد في الجزء الأول من المادة الرابعة والعشرين من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وهو : « رغبة في أن يكون العمل الذي تبذل به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً ، يهدأ أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتباعد الرئيسية في أمر صون السلم والأمن الدولي ، ويوافقون على أن يعمل هذا المجلس نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات . »

أي أن مجلس الأمن مسؤول قبل كل شيء عن صون الأمن والسلم ، وفرزاته ملزمة لأعضاء هيئة الأمم . ولذلك لا يبحث المجلس إلا القضايا الخاصة إما بمخرق السلم الدولي أو التي تندر السلام بخطر ، أو التي من شأن بقائها تهديد السلم بخطر .

ومجلس الأمن يسعى لحل هذه المشكلات بآداء ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، ثم يلجأ إلى المنظمات الإقليمية أو سواها من الوسائل السلمية التي يختارها . وله كذلك أن يدعو الفريقين المتنازعين ، أو الفرق المتنازعة إلى تسوية ما بينها من خلاف بتلك الأساليب .

أما إذا لم تُسجِد هذه الوسائل السلمية في تسوية نزاع من شأنه أن يهدد سلام العالم بالخطر فننصح أن يبحث الأمر من جميع نواحيه، وله أن يقرر إما عقوبات منها الكف عن الصلات الاقتصادية وقطع المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وسواها من وسائل المواصلات جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية...

وإما اتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

وفي ما يختص بهذا الأمر تمهدت دول هيئة الأمم بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لضمان السلم والأمن الدولي.



هذا وتتبع مجلس الأمن هيئة لأركان الحرب مهمتها وضع الخطط الحربية اللازمة ومد المجلس بالمشورة. وقوام هذه الهيئة رؤساء أركان حرب الأعضاء الداعين في مجلس الأمن (أي الدول الخمس الكبيرة) ومن يقوم مقامهم، ولجنة أن تستعين بدول ليست ممثلة فيها للاشتراك في عملها.

وهيئة أركان الحرب أن تنشئ من الجانب الفرعية الاقليمية ما نشاء إذا أجاز لها ذلك مجلس الأمن.



ومن الأعمال الأخرى التي يتعين على مجلس الأمن إنجازها، عدا ما تعلق منها بصون الأمن والسلم، موضوع البت في عضوية أعضاء هيئة الأمم المتحدة. فكل عضو يروم الانضمام الى هيئة الأمم يقدم طلبه الى مجلس الأمن لمناقشته، فإذا تبين المجلس أن هذا العضو مكتمل لمقومات العضوية — وأهمها انه يحب للسلام — أوصى بقبوله وأحال طلبه الى الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة لتعاهده بدورها ثم تقرر قبوله أو رفضه.

أما قرارات مجلس الأمن فيشترط أن تكون بأغلبية سبعة أصوات. والمعروف طبعاً أن لكل عضو صوتاً واحداً.

فإذا كان الأمر متعلقاً بلائحة الاجراءات أكثرى بموافقة سبعة من أعضائه أيضاً كانت صفهم أما إذا كان الأمر متعلقاً بالمائل الأخرى المطبوعة بطابع الخطورة، فيلزم لقرار القرار النظر بموافقة سبعة أصوات يمتنع أن تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين الخمسة. ويشترط أن يتمتع المتنازعون عن الاقتراع.

وإذا بحث مجلس الأمن قضية دولة غير عضو فيه كأندونيسيا مثلاً، فإن للمجلس أن يقرر دعوة هذه الدولة إلى إيفاء مندوب عنها يشهد جلسات المجلس ويقضي برأي بلاده ولكنه لا يحق له أن يتمتع بحق الاقتراع.

ويختلف مجلس الأمن عن الجمعية العمومية في أن المجلس يبيع للدول الكبيرة أن تستمتع بنفوذ أوسع من نفوذ الدول الصغيرة. صحيح أن الدول الكبيرة ليس لها سوى صوت واحد لكلٍ منها كما سبق أن قلنا، ولكن هذا الصوت يمكنها إذا شاءت من نقض قرارات مجلس الأمن. فإن مجرد امتناع دولة كبيرة عن الاقتراع كافٍ ليحول دون اتخاذ قرار ما، وهذا ما يسره حق النقض أو «الفيتو». ومما يذكر في هذا الصدد أن روسيا استعملت هذا الحق حتى الآن ثلاثين مرة فاستطاعت أن تمنع ما شاء لها من قرارات مجلس الأمن.

﴿ ثالثاً - المجلس الاقتصادي والاجتماعي ﴾ ومن أهداف هيئة الأمم المتحدة ضرورة تعزيز الصلات الودية للدعية بين الأمم وهي لذلك تعمل على رفع مستوى المعيشة وتبسيط أسباب الصل الدائم لكل فرد والنهوض بسوامل الرقي الاقتصادي والاجتماعي. وهي لذلك تهتم بأن تشيع في العالم روح احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وقد نصّ ميثاق هيئة الأمم ، رغبةً منه في تحقيق ذلك ، على إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي قوامه ١٨ عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة على أن ينتخب ٦ أعضاء في كل عام ومدة عضويتهم ٣ أعوام .

وهذا المجلس - في الأغلب - يبتدئ عن الشؤون السياسية ، وهو يبحث المشكلات التي تعرض عليه روح يغلب عليها الطابع العلمي الفلسفي . وقد استطاع المجلس في دورته الأخيرة برئاسة مندوب لبنان الدكتور شارل مارك أن ينجز قائمة كبيرة من الشؤون الأساسية مثل وضع ميثاق حقوق الانسان وتقرير مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في جميع الشؤون ، وإنشاء لجان اقتصادية اقليمية مهمتها تحقيق التعاون الاقتصادي في مناطق العالم المتضاربة .. الخ

وتتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي نحو مئة هيئة دولية مثل الهيئة الصحية الدولية ، وهيئة الطعام والزراعة الدولية ومكتب العمل الدولي ...

ومهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري دراسات ويضع تقارير عن الشؤون الدولية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية ، ثم يقدم توصياته بشأنها إلى الجمعية العمومية .

وله أن يؤلف ما يشاء من اللجان والهيئات التي يمتدّد لها ضرورة لتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي بأوسع ممانيه في العالم .

أما القرارات فتكون بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين المشتركين المقترحين ، ولا يمتدّد عضو على عضو .

وربع فلسطين

[للبحث بقية]